

القرار رقم (1862) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1781/ز) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/12هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (36) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للعام المالي من 2006م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/28هـ كل من:و.....و.....، ولم يحضر المكلف أو من يمثله، كما لم يقدم عذر عن حضور الجلسة. وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (10/36) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (27/ص/ج/1) وتاريخ 1435/10/15هـ، وقدم استئنافه المقيّد لدى اللجنة برقم (134) وتاريخ 1436/6/24هـ، كما قدم ما يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وذكر في استئنافه أنه استلم القرار بتاريخ 1436/5/3هـ ولم يقدم للجنة حتى تاريخه ما يثبت ذلك.

وباطلاع اللجنة على الفقرة (1) من القرار الوزاري رقم (1527) وتاريخ 1435/4/24هـ تبين أنها تنص على "تكون مدة الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وعلى قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يتعلق بالربط الزكوي أو الربط الضريبي بناءً على النظام الضريبي السابق (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ أصحاب الشأن بها".

وحيث تبين أن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية أخطرت المكلف بالقرار بتاريخ 1435/10/15هـ، وقدم استئنافه للجنة بتاريخ 1436/6/24هـ، أي بعد انتهاء المهلة النظامية للاستئناف، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (36) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،